تشديد العقوبات للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة حتمية أملتها الظروف أو إعادة القاضي الجنائي إلى الحقل الاقتصادي.

أحسن لخشين، دكتوراه(*)
جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر
Lahsenedroit2016@gmail.com

****

ملخص:

تبنت الدولة الجزائرية حديثا سياسة اقتصادية تهدف إلى تحرير المنافسة في السوق فسعت إلى إزالة التجريم في الحقل الاقتصادي، وبالتبعية إبعاد القاضي الجنائي عن الحقل الاقتصادي،فألغت العقوبات الجزائية المتعلقة بمخالفة قواعد المنافسة وعوضت بعقوبات ذات طبيعة خاصة، إلا أن استفحال جريمة المضاربة غير المشروعة أجبر الدولة على التدخل للتصدي لهابموجب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي شدد العقوبات إلى حد المبالغة، وهو ما يتعارض مع توجه الدولة نحو إزالة التجريم عن الحقل الاقتصادي، إلا أن لهذا التدخل ما يبرره.

الكلمات المفتاحية : المنافسة، السوق، التجريم، المضاربة، الاقتصادي.

Abstract:

The Algerian State has recently adopted an economic sector, aimed at liberalizing competition in the market,and the economic sector decriminalization, sought to decriminalize the economic field and by extensionto remove the criminal judge from the economic field Penal penalties for breaches of competition rules were abolished and penalties of a special nature were compensated; However the intensification of the crime of illicit speculation has forced the State to intervene to address it under the 21-15 Law combating illicit speculation.

key words*:*competition,the market,decriminalization,economic.

*** أحسن لخشين.: @mail.comlahsenedroit2016**

مقدّمة:

منذ صدور الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والذي تضمن الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة في مواده من 170 الى 175 مكرر[1]، شكلت جريمة المضاربة غير المشروعة محور اهتمام الفقه القانوني الجزائري، وهذا لكونها من بين الجرائم الاقتصادية التي تشهد تطورات وتغيرات سريعة تتماشى وعالم الاقتصاد والأعمال، ولما لها من تأثير مباشر وخطير على المجتمع والاقتصاد بشكل عام، كما شهدت وسائل قمع جريمة المضاربة غير المشروعة العديد من التغيرات، وشهدت النصوص القانونية المتعلقة بها العديد من التعديلات التي كانت تتماشى مع كل فترة اقتصادية، وكل ظرف داخلي أو دولي له تأثير مباشر أو غير مباشر على الاسواق الوطنية، فبين إلغاء بعض النصوص العقابية، وتشديد العقوبات أحيانا، والتوجه نحو نظام عقابي متميز في القطاع الاقتصادي أحينا أخرى، صدر قانون مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة بموجب القانون 21-15[2]، في ظل أزمات ومتغيرات دولية واقليمية ساهمت في وجوب توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، لا سيما الفئات الاجتماعية محدودة الدخل، وكان لابد من تعزيز دور القاضي الجنائي في الحقل الاقتصادي والتي تشكل المضاربة جزءا منه، ومن أجل الحفاظ على توجه سائد لذى الفكر السياسي الجزائري القائم منذ الاستقلال على الطابع الاجتماعي والتضامني للدولة، والذي يجسده الدعم المالي المقدم من قبل الدولة لأهم المواد الاستهلاكية الاستراتيجية والمواد الكربوهيدراتية، وللحفاظ على أهداف هذا الدعم، شددت العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة لتبلغ حد المبالغة، وبهذا أصبح دور القاضي الجنائي سياديا في القطاع الاقتصادي.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى نجاعة تعزيز دور القاضي الجنائي فيمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟.

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم ورقتنا البحثية إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول مظاهر إزالة التجريم من الحقل الاقتصادي في القانون الجزائري، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى المبررات التي تأسس لتدخل القاضي الجنائي، معتمدين على المنهج التحليلي وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، والمنهج الوصفيلوصف مختلف الظواهر الاقتصادية المرتبطة بالموضوع، وتهدف هذه الدراسة الى الوقوف على مبررات تدخل القاضي الجنائي، والنتائج المترتبة على ذلك.

المبحث الأول:مظاهر إزالة التجريم من الحقل الاقتصادي في القانون الجزائري.

بعد الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية غداة الأزمة الاقتصادية التي عاشتها بعد انهيار أسعار المحروقات منتصف الثمانينات، والتي

كان من أهم آثارها تغيير المنظومة التشريعية المتعلقة بالنظام الاقتصادي، لتبادر بذلك الدولة الجزائرية إلى تحرير الأسعار بصدور القانون 89-12، المتعلق بتحرير الأسعار، وهي أولى الخطوات للتوجه نحو اقتصاد السوق المبني على التنافسية الحرة، وفي ضل ضوابط ذات طبيعة خاصة، ووسائل ردعية غير مألوفة في عالم الجريمة والعقاب لتبعد بشكل تدريجي القاضي الجنائي عن الحقل الاقتصادي، ولم يكن ليحصل هذا إلا بتغيير طبيعة العقوبات المقررة لبعض الجرائم الاقتصادية، باستثناء جريمة المضاربة غير المشروعة التي أحيطت باهتمام وعناية خاصة من قبل المشرع الجزائري

المطلب الأول:تغيير طبيعة العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق الظروف .

لقد تبنى المشرع الجزائري الفكر القائم على أن العقوبات السالبة للحرية في المجال الاقتصادي لا طائل منها، وأضرارها أكثر من منافعها، فكان لابد من إلغاء بعض نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالمنافسة الاقتصادية، واستبدالها بعقوبات قائمة على أساس مالي محض، وتعديل بعض النصوص كلما تطلبت الحاجة ذلك، وهذا لا لشيء سوى أن أفضل وسيلة للتصدي لمن يهدف إلى تحقيق أرباح بطرق غير مشروعة هي افقاره وإيصاله إلى نقيض غرضه، ومن هذا المنطلق تغيرت طبيعة العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول: الغاء و تعديل بعض نصوص قانون العقوبات وسن تشريع خاص بالمنافسة الاقتصادية.

إن المراحل التاريخية والأزمات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر ساهمة بشكل مباشر في التأثير على السياسة العقابية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة وهذا نظرا لما تشكله هذه الجريمة من خطر على الاقتصاد من جهة ومساس بأقوات الناس في المجتمع من جهة أخرى، كما أن هذه الجريمة تشكل تهديدا يمس الأهداف المسطرة من وراء دعم الدولة لأسعار المواد واسعة الاستهلاك، ولذلك كان لا بد من إدخال التعديلات اللازمة على العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بما يتماشى وكل مرحلة أو ظرف اقتصادي.

أولا: **إجراء بعض التعديلات على العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق ما تتطلبه مقتضيات الظروف الاجتماعية والاقتصادية.**

بصدور القانون 90-02 [3]،المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[4]، تحققت أولى الخطوات نحو إزالة التجريم في قطاع تنافسي حساس وهو الصناعة والتجارة ، حيث تم إلغاء المادة 171 من قانون العقوبات والتي كان

مضمونها تسليط عقوبات سالبة للحرية من شهرين إلى سنتين لكل من مس بحرية ممارسة الصناعة والتجارة أو حرية العمل.

وبصدور القانون 90 -15[5]، المعدل لقانون العقوبات عدلة المادة 172 بموجبه، حيث تم بموجب التعديل رفع العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث كانت العقوبة المقررة قبل التعديل هي الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من 5000 الى 100000 دينار جزائري، لتشدد العقوبة برفع مدة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات[6]، مع الإبقاء على نفس الركن المادي للجريمة.

كما عدلت المادة 173، لتشدد من العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة إذا كان محل الجريمة الحبوب أو الدقيق ومشتقاته أو المواد الغذائية أو المستحضرات الطبية وعموما المواد المدعمة، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى 5 سنوات، بدلا من العقوبات المقررة قبل التعديل والتي كانت الحبس من سنة إلى3 سنوات[7].

ونصت المادة 173 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الملغاة[8]، أن العقوبة تشدد إلى السجن من سنتين إلى عشر سنوات إذا تعلق الأمر بتصدير المواد المدعمة، الواردة ضمن أحكام المادة 173، كما أنه في حالة العود شددت العقوبة لتصل إلى أقصاها وهي 20 سنة سجن.

ثانيا: إحاطة جريمة المضاربة غير المشروعة بتقنين خاص.

أمام تفشي جائحة كورونا وبروز ندرة في بعض المواد الاستهلاكية الاستراتيجية زادة حاجة الاشخاص غلى هده المواد، كما زاد مع هذا الظرف جشع بعض التجار والمتعاملين الاقتصاديين، وطمعهم في تحقيق أرباح طائلة على حساب الأموال الموجهة لدعم المستهلك الجزائري، خاصة في المواد واسعة الاستهلاك، والتي تعد ضرورية، وذلك بممارسات اقل ما يمكن ان توصف به أنها لا أخلاقية وبعيدة كل البعد عن قيم ديننا ومبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء، وللتصدي لهذه الممارسات وتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، تم تبني تشريع خاص لمكافحة هذه الممارسات، وهو قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 22-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[9].

والظاهر أن القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قد عزز دور القاضي الجنائي في الحقل الاقتصادي، وهذا من خلال منحه سلطة واسعة في تحديد صور السلوك الاجرامي لهذه الجريمة كونها تمس بالاقتصاد بشكل مباشر، ولها صور متعددة وغير محصورة[10].

ولم يكتفي المشرع الجزائري بوضع قانون خاص يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بل اضطر إلى تعديل السلم العقابي المعمول به سابقا

ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر 21-14[11]، وذلك بتعديل المادة 5 من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، ليعدل من العقوبات الأصلية في مادة الجنايات لتصبح السجن المؤقت من 5 سنوات إلى ثلاثين سنة.

وبصدور القانون 21-15، الذي يهدف إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة، ألغى المشرع الجزائري المواد 172و173و174 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[12]، وهذا لأن هذه المواد لم تعد كافية لردع الجريمة ومرتكبيها في الواقع.

وأهم ما جاء به هذا القانون21-15 هو الآليات الجديدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث وسع المشرع من خلاله دائرة المتضررين من ممارسة المضاربة غير المشروعة ليضم ضمنها فئات لم يكن لها الحق في التأسيس كطرف في الدعوى كجمعيات حماية المستهلك، أو أي شخص متضرر[13]، والمقصود بأي شخص متضرر الأشخاص المعنوية التي تمارس أنشطة اقتصادية منافسة، ولحقها ضرر جراء هذه الممارسات، أو الاشخاص الطبيعيين الذين يشكلون فئة المستهلكين، بالإضافة إلى تبني الدولة استراتيجيات لحفض التوازن على مستوى الأسواق، وذلك من خلال التدخل لخلق توازن بين العرض والطلب من أجل المحافظة على استقرار الأسعار وفق قواعد السوق[14]، كما منحت الجماعات المحلية سلطة المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال التدخل المباشر في السوق كمنافس أو من خلال الرصد المبكر لندرة المواد واسعة الاستهلاك[15].

الفرع الثاني: تغيير الطبيعة القانونية للعقوبات المقررة لمخالفة قواعد المنافسة الاقتصادية.

نظرا لخصوصية جرائم الأعمال في عالم الاقتصاد المتطور والمتغير باستمرار، فقد اهتم الفقه الحديث بالبحث عن عقوبات مميزة ذات طابع خاص، تختلف عن العقوبات الجزائية التي يفرضها القاضي الجنائي وتهدف إلى تحقيق الغاية من الضبط الاقتصادي، والذي أسس لانسحاب الدولة بمفهومها التقليدي من الحقل الاقتصادي، وكان لابد من إعادة النظر في طبيعة العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية، والتي باتت تحمل وصف الممارسات المقيدة للمنافسة الاقتصادية، وقد بادر المشرع الجزائري إلى إصدار أول تقنين للمنافسة بموجب الأمر 95-06[16]، المتعلق بالمنافسة، والذي ثم إلغائه بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[17] والذي شهد بدوره العديد من التعديلات[18].

أولا: العقوبات المقررة لمخالفة قواعد المنافسة.

يعد مجلس المنافسة السلطة المخولة لبسط الرقابة على المنافسة الاقتصادية وله أن يصدر عقوبات لردع المخالفين كلما دفعت الحاجة إلى ذلك، فله سلطة

اتخاد القرار34 وإبداء الرأي35 وله سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة[19]50، ومن ثم تسليط العقوبات الازمة.

أ: العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة .

حددت العقوبة المقررة للاتفاقيات المدبرة، والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والخفض التعسفي للأسعار بالحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه وهو الغرامة التي لا تتجاوز قيمتها 12 بالمئة من رقم الأعمال خلال آخر سنة مالية ، كما أن لمجلس المنافسة أن يلجأ إلى خيار الغرامة التي على الأقل ضعفي الربح المحقق جراء هذهالممارسة، وأن لاتتجاوز حدها الاقصى أربعة اضعاف الربح المحتمل، بالإضافة إلى إمكانية تسليط عقوبة لا تتجاوز ستمائة مليون سنتيم في الحالة التي لا يكون فيها للمخالف رقم أعمال[20].

أما المساهم في المخالفة فيعاقب بغرامة قدرها مائتين مليون سنتيم، بالإضافة إلى سلطة مجلس المنافسة في العقاب عن طريق الغرامة التهديدية[21]، هذه الأخيرة التي كانت حكرا على العقوبات التي يسلطها القاضي العادي، والتي بدورها لم تكن من اختصاص القاضي الاداري إلا حديثا.

ب: العقوبات المقررة لمخالفة قواعد التجميع الاقتصادي.

تعتبر التجميعات الاقتصادية أعمال مخالفة لقواعد المنافسة إذا ما تمت دون الترخيص من مجلس المنافسة أو الحكومة، ومنح مجلس المنافسة سلطة تسليط العقوبات المالية التي قد تصل إلى 7 بالمئة من رقم الأعمال المحقق خلال سنة، على كل مؤسسة أو طرف في التجميع المخالف[22].

ثانيا: الطبيعة القانونية للعقوبات المقررة لمخالفة قواعد المنافسة.

إن القارئ للعقوبات المقررة لمخالفة قواعد المنافسة يلمس فيها الطابع خاص، فهي لا تمد بصلة إلى الطابع الجزائي، وهي مميزة بطبيعة مالية، كما أنها نابعة من نقيض الغرض.

أ: العقوبات المقررة لمخالفة قواعد الضبط الاقتصادي والمنافسة ذات طابع مالي.

الملاحظ في طبيعة العقوبات وبالرغم من اختلاف معيار التحديد الكمي لها فهي ترتكز على طابع مالي محض، فالأخذ بمعيار نسبة مئوية من رقم الأعمال يقوم على المال، أو الأخذ بمعار أضعاف الربح المحتمل أو الغرامة المالية كلها ذات طبيعة مالية، وهذا ما يميز العقوبات الاقتصادية الأصلية بعيدا عن العقوبات السالبة للحرية، التي لها الكثير من الأضرار الاقتصادية رغم النتائج التي تحققها بخصوص الردع.

ب: العقوبات المقررة لمخالفة قواعد المنافسة نابعة من نقيض الغرض.

اذا أثرنا تساؤلا حول الهدف الذي يصبوا إليه المخالف لقواعد المنافسة فإن الإجابة البديهية هي الوصول إلى تحصيل أرباحا بطريقة غير مشروعة، إذن فالغرض ربحي محض والعقوبة تهدف إلى إفقار المخالف ، فهي نابعة من نقيض غرض المتعامل الاقتصادي أو المؤسسة المخالفة لقواعد المنافسة، وهذا هو الأساس التي تقوم عليها العقوبات الاقتصادية.

المطلب الثاني:وضع سلطات ضبط مستقلة للضبط الاقتصادي.

بعد الاصلاحات التي باشرتها الجزائر في القطاع الاقتصادي، وتوجهها نحو تعديل سياستها تجاه الاقتصاد الوطني، حيث تقرر الانسحاب بشكل تدريجي من الحقل الاقتصادي ، والتحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة المراقبة، ولم يكن هذا ليتم بواسطة أجهزة تقليدية تابعة للدولة تفتقر إلى الكفاءة والمهنية لضبط السوق والمنافسة فيه في ضل المتغيرات والتطورات الذي يشهدها عالم الأعمال، فعهدت بمهام الرقابة والضبط إلى سلطات مستقلة لها من القدرة والكفاءة ما يمكنها من بسط رقابتها بقوة، وتحقيق الأهداف المسطرة للدولة بجدارة وهي سلطات الضبط الاقتصادي.

الفرع الأول: انشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تمارس رقابة افقية على المنافسة كل القطاعات الاقتصادية.

أنشأ مجلس المنافسة بموجب المادة من القانون 95-06، المتعلق بالمنافسة وقد ظم هذا الأخير في بنيته التكوينية قضاة ومستشارين،[23] وهو ما أثار حفيظة أساتذة القانون في الجزائر حيث أن مجلس المنافسة وبالنظر إلى بنيته التكوينية يعد جهاز قضائي وما هو بذلك، وهو يشكل ما يعرف بالقضاء الجنائي المستتر وإلا فما موقع القرارات الصادرة عن المجلس والتي تكون مخالفة لأحكام القاضي العادي، والتي قد ينتج عنها وجود تناقض في الأحكام الصادرة عن القضاة، خاصة وأن أعمال مجلس المنافسة تخضع للرقابة القضائية[24]

ونتيجة للانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري فقد بادر إلى تعديل قانون المنافسة وإبعاد فئة القضاة و المستشارين من العضوية في مجلس المنافسة بموجب القانون 08-12[25].

الفرع الثاني: إنشاء سلطات ضبط اقتصادي قطاعية.

إن الضبط الاقتصادي القطاعي يقتضي المرور إلى شكل جديد للدولة كما اسلفنا الذكر، دولة حكم يهدف تدخلها إلى تحقيق التوازن في ممارسة الحريات دون اللجوء الى التنظيم الجامد القائم على معايير قمعية ويعد هذا الشكل للدولة الضابطة بمثابة إعادة تعريف لصلاحياتها[26].

ولم يكتفي المشرع بإنشاء سلطة ضبط واحدة بل تجاوزها إلى إنشاء سلطات ضبط لكل قطاع اقتصادي على حدى، ففي القطاع المصرفي تم إنشاء مجلس النقد

والقرض، واللجنة المصرفية لضبط النشاط المصرفي بموجب القانون 90-10[27]، الملغي والذي عوض بالأمر 03-11[28]، والذي زود هذه السلطات بصلاحيات واسعة منها إصدار التنظيمات المتعلقة بالنقد والقرض، والرقابة على أعمال البنوك وسير أنشطها، كما أنيط به سلطة تسليط العقوبات على البنوك أو المؤسسات التي تخل بالأحكام التشريعية والتنظيمية[29].

بالإضافة إلى سلطة ضبط الكهرباء والغاز الذي أنشأت بموجب القانون 02-01،المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[30]، والواقع أن كل هذه السلطات جسدت فعليا انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وبالتبعية إزالة التجريم عن الحقل الاقتصادي.

المبحث الثاني:مبررات تدخل القاضي الجنائي لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

قد تكون العقوبات الاقتصادية عاجزة عن التصدي لبعض الجرائم الاقتصادية، فتكون بالتبعية نتائجها وخيمة على المجتمع والفرد، كما أن هذه الجريمة قد تشكل إحدى أسباب انهيار الأمن والنظام العام، وذلك كون ارتفاع الأسعار أو ندرة المواد الاستهلاكية يودي إلى الاحتجاجات والانفلات الأمني، وقبل توضيح المبررات الفقهية والموضوعية لتدخل القاضي الجنائي يجب توضيح مفهوم الدعم وأهدافه، لأن جريمة المضاربة لا تقوم الا إذا كان محل الجريمة غالبا هي المواد الاستراتيجية، وهي المواد المدعمة من قبل الحكومة، ذات الاستهلاك الواسع، وللدعم الحكومي عدة صور وأشكال تختلف باختلاف المعايير المعتمدة للتصنيف، ويشكل الدعم وفق معيار طريقة تقديمة من قبل الحكومة سواء كان مباشر أو غير مباشر أهم طرق الدعم.

المطلب الأول:تحقيق الأهداف المسطرة من وراء الدعم المباشر للمواد الاستراتيجية.

الدعم الحكومي هو مساعدة مالية تقدمها الحكومة أو هيئة عامة يتحقق بواسطتها منفعة لمن يتحصل عليها، وهو سياسة تنتهج من طرف الدولة من أجل توفير امتياز مالي للأفراد والقطاع الخاص، حيث تمكنهم من بيع أو شراء السلع والخدمات أو مختلف عوامل الانتاج بالتخفيض أو الزيادة في إحدى عوامل الانتاج[31].

كما أنه وبشكل مبسط هو منحة من قبل الدولة نقدية أو عينية أو امتياز بهدف تحقيق توازن بين القدرة الشرائية والأسعار الحقيقية للبضائع والسلع، أو من أجل حماية أنواع معينة من الاستثمارات.

ويأخذ الدعم الحكومي أشكال مختلفة تتماشى مع الأهداف المسطرة من قبل الدولة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

الفرع الأول: اشكال الدعم الحكومي.

يأخذ الدعم الحكومي صورتين اساسيتين وهما:

أولا: **الدعم المباشر، أو ما يعرف بالدعم الصريح**.

وهو الدعم المعلن وهو عبارة عن مخصصات مالية مسجلة مباشرة في الموازنة العامة للدولة وتمثل أحد بنود النفقات العامة، وتكون إما في شكل نقدي أو عيني، وما يسجل على هذا النوع من الدعم من إيجابيات هو القدرة على تحديد حجم العبئ المالي فيه بشكل دقيق، كما أن هذا الأخير يؤثر بشكل مباشر وواضح على الميزانية العامة[32].

ثانيا: الدعم الغير مباشر، الدعم الضمني.

وهو دعم لا يظهر في الموازنة العامة بشكل مباشر ويركز هذا النوع من الدعم على قطاع الأعمال عموما، ومن أهم أشكاله دعم الأسعار حيث تحدد أسعار السلع والخدمات بأقل من تكلفتها الحقيقية وتجبر المؤسسات على البيع وفق التسعير المفروض، وتقوم الدولة بتسديد باقي سعر التكلفة والفائدة إما نقدا أو عن طريق إعفاءات ضريبية[33].

الفرع الثاني :أهداف الدعم، وآثاره السلبية.

للدعم أهداف اجتماعية واقتصادية، وهذه تصب في مصلحة الاستقرار السياسي والاجتماعي ورفاهية المستهلك، إلا أن هذا لا يعني أنه لا أثر سلبي للدعم، بل أن هناك أضرار تلحقها سياسة الدعم بشكل مباشر أو غير مباشر بالمنافسة الاقتصادية، وبنظام اقتصاد السوق عموما.

أولا: أهداف الدعم الحكومي.

للدعم الحكومي المقدم أهداف مختلفة منها ما هو مرتبط بالمجتمع ومستوى معيشته وقدرته الشرائية ومنها ما تمتد أبعاده إلى المحافظة على الاستقرار السياسي والاقتصادي.

أ: الأهداف الاجتماعية للدعم الحكومي.

تتعلق الأهداف الاجتماعية للدعم الحكومي بالنتائج المترتبة على وجوده وتتمثل أهم هذه الأهداف في حماية الطبقة الفقيرة في المجتمع ومحدودي الدخل، أو ما يعرف بالطبقة الهشة والمتوسطة، كما يساهم الدعم الحكومي في زيادة القدرة الإنتاجية للمنتجين وتحسين وسائل المعيشة لديهم، وجعلها في متناول الشعب (من صحة، وسكن، وتعليم، وغيرهم)، وتنمية الاستثمار في البشر، كما يجسد الدعم الحكومي العدالة في توزيع الثروة الوطنية.

ب: الأهداف الاقتصادية للدعم الحكومي.

تظهر الأهداف الاقتصادية للدعم الحكومي من خلال تشجيع المؤسسات الناشئة على الانتاج والنمو كما أن سياسة الدعم تقف عائقا أمام ما يعرف بالإغراق، لا سيما في ضل الإنفتاح الاقتصادي العالمي، كما أن سياسة الدعم تساهم في تنمية المنتوج الوطني وترقيته، وحمايته من المنافسة غير المشروعة الأجنبية.

ثانيا:الآثار السلبية للدعم الحكومي.

إن الدعم العشوائي لأسعار السلع الاستهلاكية الذي يضخ بعشرات المليارات سنويا يسبب عجزا في الموازنة العامة للحكومة، ويقوض الانتاج الزراعي والصناعي، فتحمل ميزانية الدولة عبئ الفارق في السعر يلحق بالخزينة العامة أضرارا مالية جسيمة، ويشكل ضغطا ماليا على نفقات الدولة، وهذه الضغوط المالية متبوعة بالإسراف والهدر في استهلاك مختلف المواد المدعمة خاصة المستوردة منها، وهذا بدورها يترك تبعات مدمرة على المنتجين في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية، التي لا يمكنها منافسة السلع المستوردة المدعومة وهو الأمر الذي يدفع المنتجين إلى التخلي عن أنشطتهم الانتاجية، كما أن الدعم العام الذي يشمل كل الطبقات الاجتماعية دون تمييز ليس عادلا، فالغني والفقير كلهم يستفيدون بنفس المستوى من الدعمالحكومي، ضف الى هذا فإن سياسة الدعم الحكومي ساهمت في ضهور مجموعات مافيا تجارية تعمل ضمن نشاط التهريب المنصب على السلع المدعمة، كما تقوم بتخزين هذه السلع والعمل على إحداث ندرة في السوق بكل الوسائل الغير قانونية[34].

المطلب الثاني:عدم نجاعات العقوبات ذات الطابع الاقتصادي في التصدي للمضاربة غير المشروعة وضرورة توفير قدر من الحماية للمستهلك.

تعد المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية باعتبارها سلوك مخالف للتشريع الاقتصادي ، فهي تحمل في طبيعة السلوك الاجرامي تصرفا مخالفا للضوابط الاقتصادية وهي مجرمة بموجب قانون العقوبات والقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وتجريم هذا السلوك وتشديد العقوبات بشأنه له عدة مبررات منها عدم نجاعة العقوبات النوعية الواردة ضمن نطاق العقوبات المقررة لمخالفة قواعد المنافسة، أو الواردة ضمن نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش فالمستهلك أو الطبقة الهشة والمحدودة الدخل في المجتمع هي أهم ضحايا ممارسة المضاربة غير المشروعة فالهدف من وراء قيام الجريمة هو رفع الأسعار بطريقة غير مشروعة، بعيدا عن قواعد العرض والطلب بالإضافة إلى نشر الدعر والخوف من الندرة لدى المستهلك ، الذي تبعا لذلك يغير من سلوكه الاستهلاكي ويصبح عدواني، وبالنتيجة تظهر الندرة وقلة العرض.

كما أن جريمة الاحتكار ترتبط ارتباطا وثيقا بالمضاربة غير المشروعة[35]، وهي صورة من الممارسات المقيدة للمنافسة المحضورة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لاسيما الرفع التعسفي للأسعار والتعسف في مختلف الوضعيات الاقتصادية.

الفرع الأول: أ: عدم نجاعة العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة المقررة ضمن المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة.

بالرغم من العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 172 من قانون العقوبات فإن الجريمة قد استفحلت وانتشرت بشكل واسع في الأوساط الاقتصادية الجزائرية خاصة بين التجار، وبالرغم من أن العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة قد تصل إلىالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات[36]، فإن هذا لم يكن كافيا لردع المضاربين، كما أن ظروف التشديد الواردة ضمن المادة 173 الملغاة والذي رافقت تعلق محل الجريمة بالحبوب أو الدقيق أو المواد الغذائية الاساسية[37]، لم تعد بدورها كافيا لكبح الجريمة، والوقع أتبث أن عدد الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة ارتفع بشكل فاحش لاسيما خلال فترة انتشار جائحة كورونا.

الفرع الثاني: ضرورة تشديد العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة، لاسيما في ضل المتغيرات الدولية الحاصلة.

إن اعتماد الكثير من الدول المجاورة على دولتي روسيا وأكرانيا في استيراد أهم المواد الغذائية والهيدروكربونية أذى إلى وقوع هذه الدول في أزمة عدم القدرة على توفير المواد الاستهلاكية الأساسية كالدقيق والمواد الهيدروكربونية وهذا نتيجة للحضر العالمي المفروض على المنتجات الروسية من حبوب ومصادر الطاقة من جهة، ومن جهة أخرى الحصار الذي تفرضه روسيا على أكرانيا في تصديرها للحبوب إلى مختلف دول العالم، كل هذه الأسباب ساهمة بشكل مباشر في ارتفاع جرائم التهريب المتعلقة بالمواد الاستهلاكية الاستراتيجية والمواد الهيدروكربونية المدعمة من الجزائر إلى دول الجوار، كما أدى هذا إلى ضهور مافيا وعصابات التهريب التي باتت تشكل خطرا على الجزائر، وعلى الاستقرار الأمني والاجتماعي كنتيجة لعلاقتها بوجود ندرة في بعض المواد الاستهلاكية الأساسية كالزيت والدقيق بالجزائر، لهذه الأسباب كان يجب على المشرع الجزائري أن يتبنى سياسة عقابية أكثر نجاعة وأشد قسوة لمكافحة جريمة المضاربة غي المشروعة، وهو ما حدث فعلا بصدور القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، والذي عزز دور القاضي الجنائي بشكل فعال، فكانت الظروف المشددة للعقوبات المقررة لعقوبة المضاربة غير المشروعة مبالغ فيها الى حد ما.

فبموجب المادة 13 الذي حددت العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غي المشروعة إذا كان محل الجريمة حبوب ومشتقاتها أو زيت أو بصفة عامة المواد الرئيسية، فإن العقوبة تكون من عشرة سنوات الى 20 سنة وترفق بغرامة قد تصل إلى مليار سنتيم، وتشدد العقوبة اذا ارتكبت الجريمة في ضل الحالات الاستثنائية، وفي ضل الأزمات الاقتصادية أو الصحية، والعقوبة المقررة من محددة عشرين سنة إلى تلاثين سنة[38]، وهذه العقوبات ليست كافية للدرع فقط، بل هي كافية لإنهاء حياة الجاني الاقتصادية والتجارية بشكل نهائي.

خاتمة:

لقد باشرت الدولة الجزائرية مند مطلع التسعينات جملة من الاجراءات التشريعية التي تصب في مصلحة تحرير الاقتصاد الوطني، والولوج إلى اقتصاد السوق القائم على حرية الأسعار وفق معايير العرض والطلب وكان لا بد أن يمر هذا التحول بتغيرات استراتيجية وفق آليات جديدة لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، فكان لا بد أن تنسحب الدولة بمفهومها التقليدي من الحقل الاقتصادي، وهذا لا يمنع أن تتدخل بشكل آخر وبصفتها مراقب، وهذا عن طريق الإزالة الجزئية للتجريم عن الحقل الاقتصادي، وبالتبعية نزع الاختصاص العقابي من يد القاضي الجنائي، ولا يتم هذا إلا بوضع سلطات ضبط اقتصادي تملك من الكفاءة والقدرة على الممارسة، ما يمكنها من الحلول محل الدولة في الرقابة على الاقتصاد والممارسات الاقتصادية، وبالرغم من ميلاد هذه الأجهزة ، ومباشرتها لسلطاتها فإن الواقع اتبت أن هناك بعض الجرائم الاقتصادية كالمضاربة غير المشروعة لا يمكن مواجهتها والتصدي لها بالوسائل العقابية والقمعية التي تملكها سلطات الضبط الاقتصادي، فكان لابد من تدخل القاضي الجنائي وتعزيز دوره للتصدي للجريمة عن طريق القمع بتشديد العقوبات لتصل إلى مصب العقوبات التي تحمل وصف الجناية، لا سيما في ضل الظروف الاقتصادية العالمية الحالية، والأزمات الصحية المتكررة ،جراء تفشي الأمراض المستعصية المتنقلة مثل جائحة كورونا، وبالرغم من النتائج الايجابية التي حققها تعزيز دور القاضي الجنائي في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة إلا أن هناك آثار سلبية وازمات جديدة تتعلق بوجود ندرة في المواد واسعة الاستهلاك، وهذا ناتج عن إقلاع التجار والمتعاملين الاقتصاديين عن ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الاستهلاكية الاستراتيجية المدعمة وهو ما يفسر ندرتها في السوق وهذا كنتيجة لخوفهم من الوقوع تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة، وبرأينا فإن أهم أسباب وجود المضاربة غير المشروعة هي طريقة الدعم الموجه للمواد الاستهلاكية الاستراتيجية، وهو ما يتطلب إعادة النظر فيها، **ولهذه الأسباب ومن أجلها نوصي ب:**

01- إعادة النظر في تغيير طريقة دعم المواد واسعة الاستهلاك وتوجيه الدعم في شكل مستحقات نقدية تقدم إلى فئات اجتماعية معينة وبشكل تناسبي مع مستوى الدخل والحاجة الكميةللمواد محل الدعم.
02- العمل على عدم التدخل بشكل مباشر في تحديد الأسعار واخضاعها لقواعد العرض والطلب.
03- اعادة النظر في تعديل السلم العقابي من خلال تخفيف العقوبات الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة
04- التركيز على العقوبات ذات الطابع الاقتصادي ومضاعفة الغرامات المالية وغلق المحلات التجارية و أماكن ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة
05- دراسة امكانية إدخال مؤسسات تجارية اقتصادية عمومية لمنافسة التجار الخواص مثل ما كان معمول به سابقا أسواق الفلاح مثلا.

الهوامش:

[1]- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في8 جوان1966 الصادرة في 11 جوان 1966.

[2]- القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، جريدة رسمية عدد99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.
[3]- القانون 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990،المعدل للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد6 الصادرة في 6 فيفري 1990.
[4]- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره
[5]- القانون 90-15،المعدل للأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 14 يوليو 1990، جريدة رسمية عدد29 الصادرة في 14 يوليو 1990.
[6]- أنظر المادة 172 من الامر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.
[7]- أنظر المادة 173 من الامر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السابق الدكر.
[8]- ألغيت المادة 173 مكرر بموجب الأمر 05-06 المعدل للأمر 66-156، المؤرخ في 28 اوت 2005، جريدة رسمية عدد59، لسنة 2005.
[9]- القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق الذكر.
[10]- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ضل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15، مجلت الحقوق والحريات، عدد01، المجلد10، 2022، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 139.
[11]- القانون 21-14، المؤرخ في28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.
[12]- انظر المادة 24 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.
[13]- انضر المادة 9، من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.
[14]- أنظر المادة 3 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.
[15]- أنظر المادة 5 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره
[16]- الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد09، الصادرة في 22 فيفري 1995
[17]- الأمر 03-03،المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
[18]- عدل بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد36 الصادرة في 02 جويلية 2008، والذي عدل بدوره بموجب القانون 10-05، المؤرخ في 15 اوث 2010، جريدة رسمية عدد46، الصادرة في 18 أوت 2010.
19- أنظر المواد 34، 35، 50، من الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.
[20]- أنظر المادة 56 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.
[21]- أنظر المادة 58 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.
[22]- أنظر المادة 61 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.
[23]- أنظر المادة 29 من القانون 95-06، المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.
[24]- بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلت الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد06، المجلد06، ماي 2019، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر، ص 379.
[25]- أنظر المادة 24 من القانون 03-03، المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.
[26]- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 133.
[27]- أنظر المادة من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في14 افريل 1990، جريدة رسمية عدد16 الصادرة في 18 افريل 1990.

[28]- الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 اوت 2003،جريدة رسمية عدد52، الصادرة في 27 اوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04، المؤرخ في 26 اوت 2010، جريدة رسمية رقم 50، الصادرة في 01 سبتمبر2009.

[29]- أنظر المادة 114، من الامر 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض، السابق ذكره

[30]- أنظر المادة 111 من، القانون 02-01،المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغازبواسطة القنوات، المؤرخ في 05 فيفري 2002 جريدة رسمية عدد8، الصادرة في 06 فيفري 2002.

[31]- فتحي حسن دندن، زين الدين فدال، واقع توظيف سياسة الدعم الحكومي بالجزائر للرفع من الآداء الاقتصادي والاجتماعي مجلت الاقتصاد والتنمية البشرية، عدد1، مجلد13، جامعة البليدة 2. ص3.

[32]- دندن فتحي حسن، قدال زين الدين، الاقتصاد الموازي وانعكاساته على سياسة الدعم الحكومي، مجلت دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 4 عدد1 جوان 2021، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ص552

[33]-دندن فتحي حسن، قدال زين الدين، الاقتصاد الموازي وانعكاساته على سياسة الدعم الحكومي نفس المرجع، ص 553.

[34]- تحليل اقتصادي عن دعم الدولة وأثره المدمر على الاقتصاد العربي، تقرير قنات DW الألمانية، الموقع www.dw.comبتاريخ 15 مارس 2023: الساعة الثامنة مساءا.

[35]- سحتوت جهيد، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلت الاجتهاد القضائي، مجلد 14، عدد30، اكتوبر2022، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص239.

[36]- أنظر الأمر66-159 ، المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع السابق.

[37]- أنظر المادة 173 الملغاة من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع السابق ذكره.

[38]- انضر المواد 13، 14، من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة السابق الذكر.

المراجع:

أ: القوانين:

01-القانون 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990،المعدل للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد6 الصادرة في 6 فيفري 1990.

02-القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في14 افريل 1990، جريدة رسمية عدد16 الصادرة في 18 أفريل 1990.

03- القانون 90-15،المعدل للأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 14 يوليو 1990، جريدة رسمية عدد29 الصادرة في 14 يوليو 1990.
04- القانون 02-01،المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغازبواسطة القنوات، المؤرخ في 05 فيفري 2002 جريدة رسمية عدد8، الصادرة في 06 فيفري 2002.
05-القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد36 الصادرة في 02 جويلية 2008.
06- القانون 10-05، المتعلق بالمنافسة المعدل للقانون 03-03، المؤرخ في 15 اوث 2010، جريدة رسمية عدد46، الصادرة في 18 أوت 2010
07- القانون 21-14، المؤرخ في28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.
08- القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، جريدة رسمية عدد99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

ب: الأوامر.

01-الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في8 جوان1966 الصادرة في 11 جوان 1966 .
02- الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد09، الصادرة في 22 فيفري 1995.
03- الأمر 03-03،المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
04- الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 اوت 2003،جريدة رسمية عدد52، الصادرة في 27 اوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04، المؤرخ في 26 اوت 2010، جريدة رسمية رقم 50 الصادرة في 01 سبتمبر2009.

ثانيا: المراجع.

أ:الكتب.

01- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي، دار بلقيس للنشر، ،طبعة 14، سنة 2014 الجزائر

ب: المقالات المنشورة.

01-بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلت الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد06، المجلد06، ماي 2019، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر.

02- دندن فتحي حسن، فدال زين الدين، الاقتصاد الموازي وانعكاساته على سياسة الدعم الحكومي، مجلت دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 4 عدد1 جوان 2021، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر.

03- فتحي حسن دندن، زين الدين فدال، واقع توظيف سياسة الدعم الحكومي بالجزائر للرفع من الآداء الاقتصادي والاجتماعي مجلت الاقتصاد والتنمية البشرية، عدد1، مجلد13، جامعة البليدة 2، الجزائر.

04- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ضل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15، مجلت الحقوق والحريات، عدد01، المجلد10، 2022، جامعة محمد خيضر بسكرة.

05- سحتوت جهيد، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلت الاجتهاد القضائي، مجلد 14، عدد30، اكتوبر2022، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ج: مواقع الأنترانت.

تحليل اقتصادي عن دعم الدولة وأثره المدمر على الاقتصاد العربي، تقرير قنات DW الألمانية، الموقع www.dw.com بتاريخ 15 مارس 2023: الساعة الثامنة مساءا.